ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وحرمها عن سبرة بن معبد الجهني انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله
قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا
والى هذا ذهب جمهور العلما من الصحابة فمن بعدهم ان نكاح المتعة حرام والاية منسوخة واختلفوا في
ناسخها فقيل نسخت بالسنة وهو ما تقدم من حديث سبرة الجهني و عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النسا يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية
وهذا على مذهب من يقول ان السنة تنسخ القران ومذهب الشافعي ان السنة لا تنسخ القران
فعلى هذا قيل ان ناسخ الاية قوله تعالى في سورة المومنون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين والمنكوحة في المتعة ليست بزوجة ولا ملك يمين واختلفت الروايات عن ابن
عباس في المتعة فروي عنه ان الاية محكمة وكان يرخص في المتعة قال عمارة سالت ابن عباس عن المتعة اسفاح
هي ام نكاح فقال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال الله تعالى فما استمتعتم به منهن قلت هل لها عدة
قال نعم حيضة قلت هل يتوارثان قلت لا وروي ان الناس لما ذكروا الاشعار في فتيا ابن عباس في المتعة
فقال قاتلهم الله انا ما افتيت باباحتها على الاطلاق لكني قلت انما تحل للمضطر كما تحل الميتة له وروي انه
رجع عنه وقال بتحريمها وروى عطا الخراساني عن ابن عباس في قوله فما استمتعتم به منهن انها صارت
منسوخة بقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وروى سالم بن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنها لا اجد رجلا نكحها الا رجمته بالحجارة وقال هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث
قال الشافعي لا اعلم شيئا في الاسلام احل ثم حرم ثم احل ثم حرم غير المتعة وقال ابو عبيد المسلمون اليوم
مجمعون على ان متعة النسا قد نسخت بالتحريم نسخها الكتاب والسنة هذا قول اهل العلم جميعا من اهل
الحجاز والشام والعراق من اصحاب الاثر والراي وانه لا رخصة فيها لمضطر ولا لغيره قال ابن الجوزي في تفسيره
وقد تكلف قوم من مفسري القرا فقالوا المراد بهذه الاية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن متعة النسا وهذا تكلف لا يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز المتعة ثم منع منها وحرمها
فكان قوله منسوخا بقوله واما الاية فانها لم تتضمن جواز المتعة لانه تعالى قال فيها ان تبتغوا باموالكم
محصنين غير مسافحين فدل ذلك على ان النكاح الصحيح قال الزجاج ومعنى قوله فما استمتعتم به منهن
فما نكحتموه على الشرائط التي جرت وهو قوله محصنين غير مسافحين وقال ابن جرير الطبري اولى التاويلين في ذلك
بالصواب تاويل من تاوله فما نكحتموه منهن فجامعتموهن فاتوهن اجورهن لقيام الحجة بتحريم الله تعالى متعة
النسا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى فاتوهن اجورهن يعني مهورهن فريضة يعني لازمة
واجبة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة اختلفوا فيه فمن حمل ما قبله على نكاح المتعة قال اراد انهما اذا عقدا
عقدا الى اجل على مال فاذا تم الاجل فان شات المراة زادت في الاجل وزاد الرجل في الاجر وان لم يتراضيا فارقها
فقد تقدم ان ذلك كان جائزا ثم نسخ وحرم ومن حمل الاية على الاستمتاع بالنكاح الصحيح قال المراد بقوله
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به يعني من الابرا من المهر والافتدا والاعتياض قال الزجاج معناه لا جناح عليكم
ان تهب المراة للزوج مهرها وان يهب الرجل للمراة التي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب عليه ان الله كان
عليما يعني بما يصلحكم ايها الناس في مناكحكم وغيرها من سائر اموركم حكيما يعني فيما دبر لكم من التدبير وفيما يامركم

والذين هم لفروجهم حافظون

به

به وينهاكم عنه ولا يدخل حكمه خلل ولا زلل **فصل** في قدر الصداق وما يستحب منه اعلم انه لا تقدير
لاكثر الصداق لقوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا والمستحب انه لا يغالى فيه قال عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه الا لا تغالوا في صدقة النسا فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان
اولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا
من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية اخرجه الترمذي ولابي داود نحوه عن ابي سلمة قال سالت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية
ونش قال اتدري ما النش قال لا قالت نصف اوقية فذلك خمسمائة درهم واختلف العلما في اقل الصداق
فذهب جماعة انه لا تقدير لاقله بل كل ما جاز ان يكون مبيعا او ثمنا جاز ان يكون صداقا وهو قول ربيعة
وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال قوم يتقدر الصداق بنصاب السرقة وهو قول مالك وابي
حنيفة غير ان نصاب السرقة عند مالك ثلاثة دراهم وعند ابي حنيفة عشرة دراهم والدليل على ان الصداق لا
يتقدر ما روي عن سهل بن سعد الساعدي قال جات امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد
وهبت نفسي لك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك
بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شي قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا
فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن ازاري هذا قال سهل ماله ردا فلها نصفه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شي وان لبسته لم يكن عليك منه
شي فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فلما جا قال ما معك
من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها قال تقرؤهن على ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها
بما معك من القران وفي رواية فقد زوجتكها فعلمها من القران وفي رواية فقد انكحتكها بما معك من القران
اخرجاه في الصحيحين وهذا لفظ الحميدي ففي هذا الحديث دليل على انه لا تقدير لاقل الصداق ولانه قال
التمس شيئا فهذا يدل على جواز اي شي كان من المال ثم قال ولو خاتما من حديد ولا قيمة له الا القليل التافه وفيه دليل على
انه يجوز ان يجعل تعليم القران صداقا وهو قول الشافعي ومنعه اصحاب الراي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعطى في صداق امراته ملا كفيه سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود عن عبد الله بن عامر عن
ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك
ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه اخرجه الترمذي وقال عمر بن الخطاب ثلاث قبضات من زبيب مهر قوله عز وجل
ومن لم يستطع منكم طولا يعني فضلا وسعة وانما سمي الغنى طولا لانه ينال به المراد لانه لا ينال مع الفقر والطول هنا
كناية عما يصرف الى المهر والنفقة ان ينكح المحصنات يعني الحرائر فمما ملكت ايمانكم يعني جارية اخيك المومن
فان الانسان لا يجوز له ان يتزوج بجارية نفسه من فتياتكم المومنات المعنى من لم يقدر على مهر الحرة المومنة
فليتزوج الامة المومنة والفتيات الجواري المملوكات جمع فتاة يقال للامة فتاة وللعبد فتى وفي الاية دليل
على انه لا يجوز للحر نكاح الامة الا بشرطين احدهما انه لا يجد مهر حرة لانه جرت العادة في الاما بتخفيف مهورهن
ونفقتهن وسبب ذلك اشتغالهن بخدمة ساداتهن والشرط الثاني هو خوف العنت على نفسه وهو قوله تعالى
ذلك لمن خشي العنت منكم قال ابن عباس هو الزنا وهذا قول جابر وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومسروق
ومكحول وعمرو بن دينار واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وروي عن علي والحسن البصري وابن المسيب ومجاهد

Copyright © King Saud University